كالف فليس لكن لو قال الف ودرهم فضة كان الالف ايضا [illegible]
ده بخلاف ما لو قال له علي الف وقفيز حنطة فان الالف مبهمة
اذ لا يقال الف حنطة ولو قال علي الف درهم برفعهما او تنو
ينهما او تنوين الاول فقط فله تفسير الالف بما لا ينقص قيمته
عن درهم وكانه قال الف مما قيمة الالف منه درهم ولو قال
خمسة وعشرون درهما فالجميع دراهم على الصحيح
ولو قال الدراهم التي اقررت بها ناقصة الوزن فان
كانت دراهم البلد الذي اقر فيه تامة الوزن فالصحيح
قبوله ان ذكره متصلا بالاقرار ومنعه ان فصله عن
الاقرار كالاستثنا لكن صدقه المقر له فلا كلام في قبو
له وان كانت دراهم البلد ناقصة قبل قوله ان وصله
بالاقرار وكذا ان فصله عنه في النص حملا على وزن البلد
والتفسير بالمغشوش كهو بالناقصة فياتي ما مر من
التفصيل ولو فسر الدراهم بغير سكة البلد او بجنس ردي
قبل وتخالف البيع لان الغالب في المعاملة قصد ما
يروج في البلد والاقرار اخبار بحق سابق ولو قال له
علي من درهم الى عشرة لزمه تسعة على الاصح ادخالا
للاول لانه مبدا الاقرار دون الاخير ولو قال له درهم
في عشرة فان اراد المعية لزمه احد عشر درهما او الحساب
فعشرة لانها موجبه والا بان اراد الظرف او لم يرد شيا
فدرهم لانه اليقين وكذا لو اراد الحساب ولم يعرفه

فصل

اذا قال له عندي سيف في غمد او ثوب
في صندوق فيه ثوب لا يلزم الظرف عملا باليقين او غمد
فيه سيف او صندوق فيه ثوب لزمه الظرف وحده
لما ذكرا وعبد على راسه عمامة على الصحيح لما ذكر او

دابة

دابة بنعلها او ثوب مطرز بتشديد الرا لزمه الجميع
اذ الباء بمعنى مع قال تعالى ادخلوا في امم اي معهم والطراز
جزء من الثوب او ثوب على عبد لزمه الثوب فقط
ولو قال له في ميراث ابي الف فهو اقرار على ابيه بد
ين ولو قال له في ميراثي من ابي فهو وعد هبة لكن لو اراد
به الاقرار او زاد كلمة التزام كعلي فاقرار ولو قال له علي درهم
درهم لزمه درهم حملا على التاكيد وان قال ودرهم لزمه
درهمان اذ العطف للمغايرة ولو قال درهم ودرهم ودرهم لزمه
بالاولين درهمان لما مر واما الثالث فان اراد به تاكيد
الثاني بعاطفه لم يجب به شي وان نوى به الاستيناف لزمه
ثالث وكذا ان نوى به تاكيد الاول او اطلق يلزمه درهم ثالث
في الاصح لظاهر اللفظ ونية التاكيد مع تخلل الفاصل ملغاة
ومتى اقر مبهم كشي وثوب وطولب بالبيان فامتنع ولم يمكن
معرفته بغير مراجعته فالصحيح انه يحبس لامتناعه من الادا الو
اجب عليه فان مات قبل البيان طولب به الوارث ووقف
جميع التركة فان امكن معرفته بغير مراجعته كعلي له زنة
هذه الصنجة او قدر ما باع به فلان فرسه لم يحبس ولو بين
المبهم بما يقبل وكذبه المقر له في انه حقه فليبين جنس
الحق وقدره وصفته وليدع به والقول قول المقر بيمينه في
نفيه ثم ان كان ما بين به من جنس ما ادعى به كمائة درهم
وادعى المقر له بمائتين فانه صدقه على ارادة المائة ثبتت
وحلف المقر على نفي الزيادة وان قال له بل اردت مائتين حلف
انه لم يردهما وانه لا يلزمه الا مائة وان لم يكن من جنسه
كان بين بمائة درهم فادعى بخمسين دينارا فان صد
قه على ارادة المائة او كذبه في ارادتها وقال انما اردت

Copyright © King Saud University